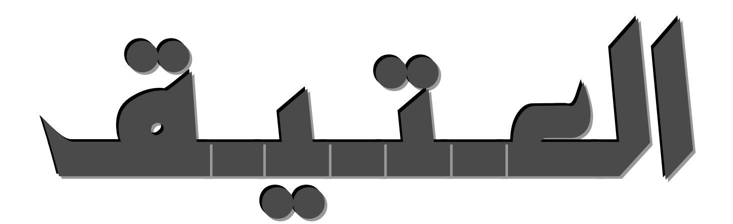




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب التاسع عشر:

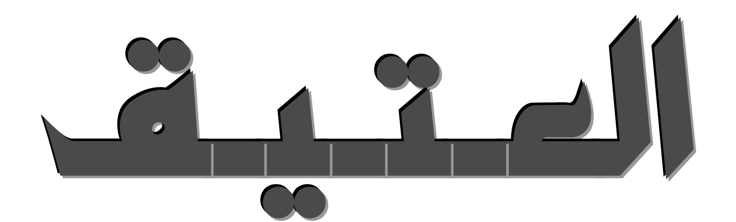
كتاب الهبات وأشكالها

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي





مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب التاسع عشر:

كتاب الهبات وأشكالها

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في العمرى وميراثها

قال البخاري: أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له[1] (استعمركم فيها) جعلكم عمارا.

- مالك [1441] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺقال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث[2]اهـ رواه مسلم. ورواه البخاري من وجه آخر عن جابر.

وقال مسلم [4279] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله أن رسول الله ﷺقضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه.اهـ

وقال عبد الرزاق [16888] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله ﷺأنه قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي له يرثها من عقبه من ورثها.اهـ مرسل صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 77] وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري. وقال: وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك.اهـ وذكر أنها من المراقبة، وروي نحوه عن أبي الزبير وقتادة وعطاء وطاوس.

[2] - ذكر ابن رشد عن مالك أن معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب، بدليل قوله في الحديث فإنها للذي يُعطاها والذي أعْطِيِّهَا هو المُعْمَر وعقيبه، فَوَجب أن تكون لهم بنص الحديث، وترجع بعد انقراضهم إلى المُعْمَر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب. فمن قال إن العمرى المعقبة تكون ملكا للمُعْمَرِ فقد خالف الحديث، ومالك أَسْعَدُ به.اهـ البيان والتحصيل [207/12]

- أبو داود [3561] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله[1]. صححه ابن حبان والألباني. لم يروه عن زيد إلا حجر بن قيس المدري.

وقال الطبراني [4955] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا علي بن الجعد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة. وقال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العمرى فقال: سبيلها سبيل الميراث. قال أبو القاسم الطبراني: وقفه الحمادان.اهـ وذكر الاختلاف على عمرو. والأكثر على رفعه.

وقال مسلم [4278] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺأن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.اهـ

وقال مسلم [4283] وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه.اهـ وذكره من وجوه عن أبي الزبير.

---

[1] - أبو داود [3562] حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.اهـ صححه الألباني. وقال ابن أبي شيبة [23086] حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهدا يقول: من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمرها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك.اهـ سند جيد.

وقال أبو داود [3558] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺقال: لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته.اهـ صححه ابن حبان والألباني.

وقال مسلم [4285] وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺبالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.اهـ

- عبد الرزاق [16905] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **حفصة** زوج النبي ﷺأسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت، فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها. سند صحيح.

وقال مالك [1443] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** ورث من حفصة بنت عمر دارها. قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له. ابن أبي شيبة [20483] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16877] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع **عبد الله بن عمر** وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش فنتجت ذودا فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال: أفرأيت إن كانت صدقة قال: هو أبعد لها منه. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى

ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلا، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. ابن أبي شيبة [23071] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فنمت حتى صارت إبلا، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها. سريج في القضاء [100] حدثنا هشيم عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل فقال: إني أعمرت رجلا ناقة لي أعمرتها إياه حياته، فإنها نمت حتى صارت إبلا، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقال: إنما كنت تصدقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاك أبعد لك منها. الطحاوي [5873] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت أي ولدت، فقال: هي له وأولادها فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيا وميتا. وقال الشافعي [م 4/ 66] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني هذا ناقة في حياته وإنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عليه بها قال: ذلك أبعد لك منها. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال: أضنت، يعني كبرت واضطربت.اهـ صحيح، استدل به الشافعي على العمرى، وإنما هذا في الهبة، أو أن ما نتج من الناقة هو له، على أن في الخبر اختلافا. وقد كان ابن عمر يروي عن رسول الله أن للوالد أن يرجع في هبته ولده. وكأن الأعرابي اضطرب في مسألته[1]. وما يرويه نافع أبين وأصح.

---

[1] - وقال عبد الرزاق [16920] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته. قال والرقبى أن يقول هذا للآخر مني ومنك موتا، والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى. قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في العمرى شيئا.اهـ

وقال عبد الرزاق [16547] عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه. مرسل.

- مالك [1442] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها، إذا لم يقل هي لك ولعقبك.اهـ صحيح. إذا رجعت فمن أجل أنها كانت بمنزلة العارية لا الهبة[1]. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [20486] حدثنا وكيع عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [12332] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا همام حدثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه! قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما، فهل في البلد أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب قال: من؟ قلت: عطاء. فأرسل إليه فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم

---

[1] - ابن أبي شيبة [20490] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلا داره فمات المسكن والمسكن، قال: ترجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا أبا عمران، أليس كان يقال: من ملك شيئا حياته، فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذلك في العمرى، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها. سريج بن يونس في القضاء [86] حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلا دارا حياته، فمات المسكن والمسكن قال: يرجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: أليس كانوا يقولون: من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذاك في العمرى، فأما السكنى والخدمة والغلة فإنها ترجع إلى صاحبها.اهـ ثقات.

قام فصلى ولم يتوضأ. فقال لي: ما تقول في العمرى؟ قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: العمرى جائزة. قال فقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. قال فقال لعطاء: ما تقول؟ قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺقال: العمرى جائزة. قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا. رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالإسنادين دون القصة.اهـ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة وقال فيه: كان الخلفاء لا يقضون بهذا. رواه النسائي، وصححه الألباني.

وقال عبد الرزاق [16883] عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة فسألهما عن العمرى فقلت: هي جائزة لأهلها. قال وخالفه الزهري فقال: إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم؟ قال قلت: نعم بها شيخ لا أعلم كمثله شيخا أقدم علما منه قال من هو قلت عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمرى فما تقول فيها قال: قضى رسول الله ﷺأن العمرى جائزة فقال رجل لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال بل قضى بها عبد الملك في بني فلان.اهـ

- ابن أبي شيبة [23070] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمرى بتات.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [16919] عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: الرقبى بمنزلة العمرى. ابن أبي شيبة [23085] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: العمرى والرقبى سواء. ابن المنذر [8859] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: العمرى والرقبى سواء.اهـ مرسل جيد، كان يفتي به مجاهد.

وقال عبد الرزاق [16885] عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أعمر شيئا فهو له. وقال [16914] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أرقب شيئا فهو له، ومن أعمر شيئا فهو له[1]. وقال ابن المنذر [8854] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له، ومن أرقب شيئا فهو له.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [23087] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: الرقبى والعمرى سواء.اهـ سند صحيح.

جامع ما جاء في الأحباس والوقوف

- مسلم [4310] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.اهـ

- البخاري [4461] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة.اهـ

- البخاري [2764] حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق

---

[1] - وقع في المطبوع خطأ، صححته من رواية ابن المنذر، رواه عن الدبري عن عبد الرزاق.

ثمره. فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.اهـ

وقال البخاري [2313] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له، غير متأثل مالا، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم.اهـ

وقال البيهقي [12240] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني رسول الله ﷺبالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سنته التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺتليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه.اهـ رواه أبو داود وقال الألباني أنها وجادة صحيحة.

- الطبراني [19414] حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار هذا ما أقر به وقضى في ماله علي بن أبي طالب تصدق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني ويصرفني عن النار فهي في سبيل الله ووجهه ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والخير وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال في ينبع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حيا أنا أو ميتا ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك الأذينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعد وأهلها غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير وأن ينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن إلا إلى الله هو يتقبلهن وهو يرثهن فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيا أنا أو ميتا فهذا ما قضى علي في ماله واجبة بتلة ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة حتى يسد أرضها غراسها قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح وحفظ أمانته هذا كتاب علي بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن وقد أوصيت 000 الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ومال رسول الله ﷺ على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح كإصلاحه ماله يزرع وينصح ويجتهد. هذا ما قضى علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة والله المستعان على كل حال. أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضيت إن

حدث بي حدث في هذا الغزو أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد تمسك على ولدها فهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة وشهد عبيد الله بن أبي رافع وهياج بن أبي هياج وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة. بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ألا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والنسيف وذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفقه حيث أراه الله من ذلك وإن توفيت ومئة الوسق الذي أطعمني محمد ﷺبالوادي بيدي لم أهلكها فإنها مع ثمغ على السنة التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد ﷺتليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها على سنة صدقات المسلمين وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على أصوله ولا يرثه ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت وأحرمه بما حرم الله أموال المسلمين وأنفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله تبديل شيء منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ووليه منهم المصلح غير المفسد والمتبع فيه قضائي وعهدي فمن

أراد أن ينقصه أو يغير شيئا منه فهو السفيه المبطل الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفيه000 بقرابة لا يعلم شأن صدقتي والذي تركتها عليه وعهدت فيها فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز لقلة علمه وسفه رأيه فليس لأحد من أولئك في صدقتي حق ولا أمر وأحرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره وإمام ولاه الله أمر المسلمين أن يغير صدقتي عن ما وصيت فيها أو قضيت وتركتها عليه طلحة بن عبيد الله ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف وأبو جهم ابن حذيفة والحارث بن الحكم وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن مطيع وجبير بن الحويرث وأبو سفيان بن ماهد ونافع بن طريف وكتب لعشر ليال خلون من المحرم من سنة تسع وعشرين.اهـ

- البيهقي [12244] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتي علي وبُشّر بذلك قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [21330] حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر أن عليا وعمر أوقفا أرضا لهما بتا بتلا.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [21331] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [21325] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع.اهـ أخشى أن يكون تصحيفا، إنما هو قول شريح، ومعنى لا حبس عن فرائض الله عن المواريث، لا يمنعها.

- ابن أبي شيبة [21326] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح[1]اهـ ضعيف، يأتي إن شاء الله في الفرائض.

- عبد الرزاق [16922] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تصدق الزبير بدار له وجعلها حبيسا على ولده وولد ولده فجازت. ابن أبي شيبة [21329] حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته. ابن سعد [3129] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام جعل دارا له حبيسا على كل مردودة من بناته. الدارمي [3300] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.اهـ المردودة المطلقة، قاله الأصمعي، حكاه أبو عبيد في الغريب. صحيح، علقه البخاري.

- البيهقي [12246] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل حدثنا إبراهيم بن معقل حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب. قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال: وكان زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره التي حبس

---

[1] - ابن أبي شيبة [21328] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله.اهـ ثقات.

عند المسجد حتى مات فيه. وقد كان عبد الله بن عمر فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا منها.اهـ

- البيهقي [12247] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال: وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير عمرو بن العاص وحكيم بن حزام إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم.اهـ

- البيهقي [12248] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. صحيح، علقه البخاري.

- ابن سعد [5177] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر.اهـ علقه البخاري.

- البيهقي [12259] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد ﷺبإطلاق الحبس. فقال مالك: إنما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتم من البحيرة والسائبة. فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث استأذن النبي ﷺفقال: حبس أصلها وسبل ثمرتها. وهذا وقف الزبير. فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب[1]اهـ

- سعيد بن منصور [2446] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال: كانت عنده درقة، فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيتها بعض بني.اهـ سند صحيح.

الأمر في من نحل أحد بنيه دون بقيتهم

- مالك [1437] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله ﷺفقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. قال رسول الله ﷺفارتجعه.اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

[1] - قال أبو بكر الخلال في كتاب الوقوف [4] أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أيش معنى قول شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن يرى هذه الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام). ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط؟! ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان. وهذه الدار لفلان حبيس. قلت: مالك قاله؟ قال: نعم لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها. قالوا له: من ذكره الشافعي؟ فسمعته يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتج بهذا.اهـ

وقال مسلم [4267] حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي ﷺليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة.اهـ وقال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺعلى ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺيا بشير ألك ولد سوى هذا. قال نعم. فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا. قال لا. قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور.اهـ ثم قال حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺليشهده فقال: أكل ولدك أعطيته هذا. قال لا. قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا. قال بلى. قال: فإني لا أشهد. قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم.اهـ ولد النعمان عام اثنين مثل ابن الزبير، هو أول مولود من الأنصار[1].

- أبو داود [3541] حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺقال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها

[1] - قال ابن المنذر [12/ 25] وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض، فممن قال ذلك جائز مالك والشافعي. قال مالك: قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده. قال: وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض ولده ماله كله. الخ.

كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه[1]اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .

- مالك [1438] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى، فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، عبد الرزاق [16507] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقي في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها، ابن أبي شيبة [20135] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا، فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت حزتيه أو جذذتيه وإنما هو اليوم مال الوارث، البيهقي [12362] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان أبو بكر نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله إنك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن إنما هو اليوم مال

[1] - ابن أبي شيبة [31642] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل. ابن أبي الدنيا في العيال [37] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول مثله. حسين المروزي في البر والصلة [154] أخبرنا ابن المبارك وأبو معاوية الضرير عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم فذكره. صحيح.

الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية. قالت فقلت: لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك. البيهقي [12298] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت: يا أبة والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. ورواه القاسم بن ثابت السرقسطي في الغريب [179] حدثنا موسى بن هارون قال: نا قتيبة قال: نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. صحيح.

ورواه ابن سعد [3482] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال: إنه ليس في أهلي بعدي أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من أرض بالعالية جداد يعني صرام عشرين وسقا، فلو كنت جددته تمرا عاما واحدا انحاز لك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فقلت: إنما هي أسماء، فقال: وذات بطن ابنة خارجة، قد ألقي في روعي أنها جارية، فاستوصي بها خيرا، فولدت أم كلثوم.اهـ

وقال عبد الرزاق [16508] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني نحلتك نحلا من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت عائشة يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها. ورواه البيهقي [12299] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. وقال ابن وهب سمعت حنظلة بن أبي

سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال: أرضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم تقبضها.اهـ مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [5845] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن الأعمش عن شقيق قال: ثنا مسروق قال: كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نُحلى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن سعد [3484] أخبرنا أبو سهل نصر بن باب عن داود بن أبي هند عن عامر أن أبا بكر الصديق لما احتضر قال لعائشة: أي بنية، قد علمت أنك كنت أحب الناس إلي وأعزه، وأني كنت نحلتك أرضي التي تعلمين بمكان كذا وكذا، وأنا أحب أن ترديها علي، فيكون ذلك قسمة بين ولدي على كتاب الله، فألقى ربي حين ألقاه ولم أفضل بعض ولدي على بعض.اهـ نصر بن باب متروك.

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [32] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أخبره أن أبا بكر قال لعائشة حين حضرته الوفاة: إن أعز الناس علي فقدا وأحبهم إلي أن يتبعني لأنت, وقد كنت أعطيتك المال الذي في بني ولو كنت جددتيه عاما كان لك ولكنك لم تكوني جددتيه، وإنما هما أخواك وأختاك، قالت عائشة: يا أبا بكر, هل لي إلا أخت واحدة؟ فقال أبو بكر: قد ألقي في روعي أن في بطن ابنة خارجة جارية. فأقسموا ذلك على كتاب الله وفرائضه.اهـ مرسل جيد.

- مالك [1439] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يخلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل. عبد الرزاق [16509] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد

القارئ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام يخلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. البيهقي [12301] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يخلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل.اهـ ورواه البيهقي [12305] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أبو يحيي زكريا بن يحيي بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام يخلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه.اهـ صحيح.

- البيهقي [12303] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال **عمر بن الخطاب**: الأنحال ميراث ما لم تقبض.اهـ سند بصري صحيح، مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [20502] حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه، فإن **عمر بن الخطاب** قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث. البيهقي [12311] من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نحلني **أنس** نصف داره قال فقال أبو بردة: إن سرك يجوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب

قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث. قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها.اهـ كذا قال همام بن يحيى، وإسناده جيد.

وقال ابن سعد [6485] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي أن أنسا نحل ابنه عبد الله نحلا قال: فشق ذلك على إخوته، قال: فجاء عبد الله إلى أبيه فقال: لا حاجة لي في هذا لأنه قد شق على إخوته. قال: فرده إليه، قال: وكان أكثر ولد أنس.اهـ الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. هذا مرسل صالح.

- مالك [1461] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. البيهقي [12304] من طريق ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. عبد الرزاق [16510] عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه. ابن أبي شيبة [20496] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكي ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز. البيهقي [12306] من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16498] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئا فقال أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه سعد

فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما أن نصيبي له. وقال عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له. قلت: أعلى كتاب الله قسم قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات. وقال سعيد بن منصور [291] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد بن عبادة قسم مالا بين ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وإنا نرى أن ترد على هذا الغلام، فقال قيس: ما أنا براد شيئا فعله سعد ولكن نصيبي له. نا ابن المبارك قال: أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلا لم يشعر به ومات فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغيره، ولكن أشهدكما أن نصيبي له. قال: فقلت لعطاء: أقسم له على كتاب الله؟ قال: ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله. ابن أبي شيبة [31631] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلا، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه، قال: قال أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبلا ذلك منه.اهـ خبر صحيح مرسل.

- الطحاوي [5846] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده.اهـ صحيح مرسل.

- الدارقطني [42/3] نا علي بن محمد بن أحمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح عن علي بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نهانا رسول الله ﷺأن نشهد

على جور. وقال: من شهد على جور فهو شاهد زور ثم أسرع المشي.اهـ عمرو البيروتي شيخ ضعيف وقد تفرد به.

وقال البيهقي [12363] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض. قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضا وتصدقت بها قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده. قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض.اهـ صحيح.

لا تجوز العطية حتى تقبض

- عبد الرزاق [16530] عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله. ابن أبي شيبة [20494] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمئة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر أنه إن لم يحز فلا شيء له. وقال ابن أبي شيبة [20506] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث. وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر: ما بال رجال يحلون أولادهم نحلا، فإذا مات أحدهم، قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد.اهـ صحاح. احتج الزهري بأبي بكر وعمر.

وقال أبو طاهر المخلص [2739] حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال: سمعت عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي وائل عن عائشة قالت: كان عثمان يكتب وصية أبي بكر ﵁ فقالت: قال أبو بكر: إني لا أدع أحدا بعدي أحب إلي منك ولا أعز علي وأشد فقدا، وإني قد كنت جعلت لك في أرضي أحدا وعشرين وصقا - يقول صرام النخل - فلو كنت قبضت كان لك، ثم أغمي عليه أو غشي عليه. وذكر الحديث.

- وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 193] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أسد بن المعلى أخو بهز قال حدثنا أبو معاذ قال حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال: كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية فماتا جميعا، فكتب إليه عمر إن كانت الهدية فضلت[1] والمهدى إليه حي، فهي لورثة المهدى له، وإن لم تفضل فهي لورثة المهدي.اهـ أبوجرير صوابه أبو حريز، مرسل لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [20497] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبض. مرسل صالح، تقدم من وجه صحيح.

- عبد الرزاق [16532] عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له، قال: فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه.اهـ مرسل.

---

[1] - كذا، وأظنه قبضت.

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 74] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان.اهـ ثقات، أُراه من هذا الباب.

- عبد الرزاق [16595] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض قال وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض. وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان. ابن أبي شيبة [20501] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه. وقال ابن أبي شيبة [20505] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [20507] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض. الدارقطني [4501] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود: فرغ من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض.اهـ ابن المسيب يضعف.

وقال عبد الرزاق [16593] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: اللاعب والجاد في الصدقة سواء. وقال عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي مثله.اهـ ضعيفان.

- ابن أبي شيبة [20508] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.اهـ ضعيف.

وقال ابن زنجويه في الأموال [1903] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيي عن الضحاك عن ابن عباس قال: أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به.اهـ ضعيف.

وفي الباب عن أنس، يأتي. ومعنى جوازها خروجها من الميراث إن مات الذي وهبها.

ما ذكر في رجوع الرجل عن هبته

- ابن أبي شيبة [22136] حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاووس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. البخاري [2589] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه.اهـ تقدم حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس في أن الوالد غير داخل في النهي، والرجل وماله لأبيه.

- مالك [1440] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. كذا رواه يحيى عن مالك مرسلا، ورواه ابن وهب وأبو مصعب ومحمد بن الحسن قالوا عن أبي غطفان عن مروان بن الحكم عن عمر. وهذا عن مالك أصح.

وقال الطحاوي [5819] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى. وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 74] من طريق وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها. ورواه البيهقي [12381] من طريق ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله.

وذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب. ورواه عن العمري أيضا عن نافع عن ابن عمر عن أبيه.

ورواه البيهقي [12383] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم.اهـ

وقال عبد الرزاق [16519] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته. وقال سحنون في المدونة [4/ 414] قال ابن وهب وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك.اهـ

وقال سريج بن يونس في القضاء [28] حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.اهـ ورواه عبد الرزاق [16520] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله.

وقال ابن أبي شيبة [22121] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.اهـ ورواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش مثله موصولا، ذكره ابن حزم في المحلى. وقال الطحاوي [5821] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها. ابن المنذر [8812] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه. وقال ابن المنذر [8839] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالواهب أحق بهبته إن شاء رجع ما لم يثب منها.اهـ وهذا أصح، وهو خبر صحيح عن عمر[1].

وقال ابن أبي شيبة [22737] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يثبه منها، أو يستهلكها، أو يمت أحدهما. الطحاوي [5827] حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر مثله. سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [16524] عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها.اهـ حسن، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن أبي شيبة [22578] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت قال: له أن يرجع في القيمة يوم وهب. مرسل.

- عبد الرزاق [16526] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبزى عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته. ابن أبي شيبة [22124] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها. الطحاوي [5822] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن

---

[1] - البيهقي [12387] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة: كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب، وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت.اهـ

أبزى عن علي قال: الواهب أحق ما لم يثب منها. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله. جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21548] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة.اهـ مرسل جيد.

- ابن وهب [المدونة 4/ 414] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها.اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [5826] حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته. ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب. ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته.اهـ عن علي أشبه.

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: رد عليه بازه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام. الطحاوي [5824] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: كنت عند فَضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه. فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيا على أن يثيبني فلم يفعل. فقال الآخر: وهب لي ولم يذكر شيئا. فقال له

فضالة: اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قال: كنت عند فَضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز. فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه. فقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيا ما سألته وما تعرضت له؟ فقال له فضالة اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [22126] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22128] حدثنا ابن أبي زائدة عن إبراهيم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد.اهـ إبراهيم هو ابن مجمع أو الخوزي، ضعيفان.

- عبد الرزاق [16534] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال: من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطا فهو جائز، وقال: معاذ من أهل اليمن قضى أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع لي وتطيع فسمع وأطاع فهي للموهوب له وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهي للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوب له هكذا في الشرط قضى به معاذ بينهم في الإسلام.اهـ مرسل جيد.

الرجل يتصدق فيرده الميراث ونحوه

- مسلم [2753] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺإذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال: وجب أجرك وردها عليك

الميراث. قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها.اهـ

- البخاري [2577] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتى النبي ﷺبلحم فقيل تصدق على بريرة قال: هو لها صدقة، ولنا هدية.اهـ

- مالك [623] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺفقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [16574] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب: الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة. قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب.اهـ سند صحيح، يأتي في الفرائض إن شاء الله.

وقال ابن أبي شيبة [21405] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [21398] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها، قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.اهـ مرسل إسناده جيد.

وقال عبد الرزاق [16223] أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى

الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تحرجت من شيء، فأرناه فجعله في بيت المال.اهـ صحيح. يأتي في الفرائض إن شاء الله.

- عبد الرزاق [16583] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين فقال: هو لك وأنت أحق به، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له. ابن أبي شيبة [21397] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها، ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها يقال لها لبيبة. وقال مسدد [1535] حدثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الدهماء أنه تصدق على أمه بجارية له كاتبها فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها، قال: فسألت عمران بن حصين ﷺ فقال: أنت ترث أمك، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إلي.اهـ قال ابن حجر: صحيح موقوف.

وقال سعيد بن منصور [249] حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أمه بأمة فكاتبتها أمه، فماتت أمه وتركت مكاتبتها، فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك. فرد ذلك عليه فقال: إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [16584] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع أو قال سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلته قال: ليس له أجر ما أكل منه أو شبه هذا.اهـ سند صحيح.

---

[1] - سعيد بن منصور [245] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوجهوها، في الوجه الذي كانوا وجهوها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16577] عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يعتق يهوديا ولا نصرانيا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21406] حدثنا يزيد عن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس.اهـ صحيح.

الرجل يأكل من مال ولده

- أبو داود [3530] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. صححه الألباني.

- أبو داود [3532] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺفقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.اهـ صححه الألباني، وصححه ابن حبان من حديث عائشة[2].

- الطبراني في الأوسط [806] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال نا الفيض بن وثيق الثقفي قال نا المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم. فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة

---

[1] - ثم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما علمنا به بأسا، وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر.

[2] - ثم قال ابن حبان: معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.اهـ

رسول الله، أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: ارض بما رضي الله عز وجل. البيهقي [16171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم فذكر مثله. المنذر بن زياد كذاب.

- عبد الرزاق [16622] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب **عمر بن الخطاب**: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين.اهـ مرسل جيد.

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 85] من طريق ابن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو ثابت المديني ني ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح، ثم تلاه عثمان على ذلك.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [16643] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له سألت **عائشة** عن يتيم في حجرها تصيب من ماله فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه.اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [23146] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن **عائشة** قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23147] حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [16630] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء كان يقال (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ولده كسبه ومجاهد وعائشة قالاه.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [16631] عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: ولده كسبه. ورواه في التفسير [3730] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت عند ابن عباس يوما فجاء بنو أبي لهب يختصمون في شيء بينهم، فاقتتلوا عنده في البيت، فقام يحجز بينهم فدفعه بعضهم فوقع على الفراش فغضب ابن عباس فقال: أخرجوا عني الكسب الخبيث (ما أغنى عنه ماله وما كسب) يعني ولده.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [23160] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا، فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي، فقال حمزة: يا أبتاه، فأنت في حل فأطعم منها ما شئت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23151] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله. أي يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23162] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.اهـ فيه ضعف.

يأتي من هذا الباب في كتاب الأدب إن شاء الله.

ما ذكر في عطية النساء ورجوعهن

وقال اللّٰه تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء 4]

- عبد الرزاق [16562] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. ابن أبي شيبة [21122] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به. ابن المنذر [8825] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء عوان عند أزواجهن، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، وأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال ابن حزم في المحلى [8/ 80] روينا من طريق وكيع نا أبو جناب هو يحيى بن أبي حية عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها.اهـ أبو جناب الكلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21914] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا، أو تلد بطنا. حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح بمثله. وقال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طابت ميراثها فرده عليها. وقال ابن أبي شيبة [21920] حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح

قال لي عمر: إني لا أجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولدا. قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: رد عليه بازه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [8828] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التيمي قال: سألت أنس قلت: إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي بعض الخدم، وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث.اهـ سند جيد.

وقال ابن المنذر [8832] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التيمي قال: سمعت أنسا يقول: لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [16559] أخبرنا معمر عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهب لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته.اهـ صحيح.

- الحسين المروزي في البر والصلة [230] أخبرنا ابن المبارك قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن عائشة أنها كانت إذا بعثت بالهدية قالت للرسول: ما قالوا لك؟ فيقول: قالوا بارك الله فيكم، فتقول: وفيهم فبارك الله. وقال أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: كانت عائشة إذا بعثت إلى أهل بيت بشيء قالت للرسول: احفظي ما

يقولون. فتجيء فتقول: قالوا لك كذا وكذا، فترد عليهم مثل ما قالوا، فقيل لها فقالت: إنهم قالوا لي أفضل من صدقتي فأرد عليهم مثل ما قالوا، حتى تخلص لي صدقتي.اهـ مرسل جيد.

- الحسين المروزي [228] أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أم سلمة أنها قالت: إني لأهدي الهدية على ثلاثة: هدية مكافأة، فإنا لا نحب أن يفضلنا أحد ومن أهدى هدية بقدر ما يجد فقد كافأ، وهدية أريد بها وجه الله عز وجل، لا أريد بها جزاء ولا شكورا، وهدية أريد بها اتقاء، فإني لا أحب أن يقال في إلا خيرا. قال: وأخبرني محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك بمثله. مرسل جيد. ما كان نساء رسول الله يرجعن فيها.

ما يستحب من الهدية وقبولها وإن صغرت

- البخاري في الأدب [594] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺيقول: تهادوا تحابوا.اهـ حسنه الألباني، وله شواهد.

- البخاري [2566] حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة.اهـ

- البخاري [2568] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت.اهـ

- البخاري [2574] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

- البخاري في الأدب [1118] حدثنا بن رافع قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني موسى بن عبد الله قال حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة: أي بنية فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني.اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [22673] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقا أو لبنا أو هدى زقاقا أو طريقا فعدل رقبة. وقال الحسين المروزي في البر والصلة [329] أخبرنا أسباط بن محمد قال حدثنا الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن حصين بن يزيد عن عبد الله قال: من منح لبنا أو ورقا كان كإعتاق رقبة.اهـ حصين بن قبيصة وثقه ابن حبان والعجلي.

وقال أبو داود الطيالسي [776] حدثنا شعبة قال: سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة ولو كان غيري قال: ثلاثين مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺقال: من منح منيحة ورق - أو قال: ورقا - أو أهدى زقاقا أو سقى لبنا كان له كعدل نسمة أو رقبة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له عدل نسمة أو رقبة.اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [22416] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، فإن كان محتاجا إليه فلينفقه، وإن كان مستغنيا عنه فليضعه في أهل الحاجة.اهـ مرسل صالح.

- ابن سعد [6244] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن

لأسأل. ابن المنذر [8311] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل. البيهقي [12403] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها، فأما المسألة فإني لم أكن أسأل.اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [165] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباهلي قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان يقول لبنيه: تباذلوا فيما بينكم فإنه أود لكم.اهـ سند صحيح.

- الحسين المروزي [255] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن أهدى لكم كراعا فاقبلوه.اهـ ليث ضعيف.

ما جاء في رد الهدية

- البخاري [2582] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا، قال كان أنس لا يرد الطيب. قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.اهـ

- البخاري [2596] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده، قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم.اهـ

- الترمذي [3946] حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا أحمد بن خالد الحمصي حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي.اهـ حسنه الترمذي. ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وقال فيه: لقد هممت ألا أقبل هدية فذكر نحوه. رواه النسائي، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. ورواه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لقد هممت.

- البخاري في التاريخ [1319] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا.اهـ على رسم ابن حبان. يأتي في الأطعمة.

الهدية للجار

- البخاري [2595] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا.اهـ

- الحسين بن حرب المروزي [234] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال حدثنا أنيس بن أبي يحيى أن أبا هريرة كان صديقا لرجل من أهل اليمن يقال له أبو طريفة، وكان أبو هريرة يزوره في بيته، وكان لأبي طريفة جار يقال له أمين يجتمع عنده التجار، ويصنع لهم الطعام، فقال أبو هريرة لأبي طريفة: هل يهدي لك جارك من هذا الطعام شيئا؟ قال: لا. قال: فخرج أبو هريرة حتى وقف على أمين، فقال وهو رافع صوته: ويل لأمين من

أبي طريفة يوم القيامة. ثلاثا، فجاء أمين فقال: ارجع يا أبا هريرة، فوالله لا يدخل بيتي شيء إلا دخل عليه منه.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- الحسين المروزي [253] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: كان **عثمان بن أبي العاص** له تجار يحضرون إلى أرض الهند وإلى المدائن، فكان إذا قدم تجاره يقسم في جيرانه حتى تبلغ قسمته دور بني فلان. الطبري [350] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال: قال يونس يعني ابن عبيد: كان لعثمان بن أبي العاص تجار يتجرون في البحر ويتجرون في المدائن، فكان إذا قدم تجاره قسم في جيرانه، حتى تبلغ قسمته بني السمين، قال يعقوب قال إسماعيل: حي من بني حنيفة.اهـ منقطع.

باب في الرشوة والهدايا للأمراء

وقول الله تعالى في بني إسرائيل (سماعون للكذب أكالون للسحت)

- البخاري [2597] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺرجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا.اهـ

- عبد الرزاق [6954] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث النبي ﷺ**معاذا** على اليمن فقبض النبي ﷺ فجأة واستخلف أبو بكر قال وبعث **أبو بكر عمر** على الموسم فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقيهم عمر فقال ما هؤلاء فقال هؤلاء لأبي بكر من الجزية وهؤلاء أهدوا لي هدية فقال عمر أطعني وسلمهم لأبي بكر فإن سلمهم لك أخذتهم فقال معاذ لا والله لا أفعل لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر فلما كان الغد لقي

معاذ عمر فقال ما أراني إلا فاعلا الذي قلت لي إني رأيتني البارحة أتوا إلي النار وأنت آخذ بحجزتي فأتى أبو بكر معاذا فدفعه إليه فقال هؤلاء أهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم قال فسلمهم أبو بكر فأخذهم فانطلق بهم إلى منزله فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال أصليتم قالوا نعم قال لمن قالوا لله قال اذهبوا فأنتم لله.اهـ صحيح، تقدم في الزكاة.

- ابن أبي شيبة [22400] حدثنا يعلى عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [22532] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14666] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: هذا السحت.اهـ صحيح، يأتي في الأقضية إن شاء الله.

- عبد الرزاق [14673] أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان.اهـ هو عن جده. ابن أبي شيبة [22385] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه، أهداها إلي دهقان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22396] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا من بني أسد يقال له: ضبيعة بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء

قال: يا أمير المؤمنين، إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالا أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي، وقال: لو حبستها كان غلولا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [21264] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، قال: فكلم له عليا، فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر، قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [14667] عن الثوري عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر قال قلت: جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني على برذون وكساني حلة قال: أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا؟ قال قلت: لا. قال: فلا إذا. ابن أبي شيبة [21263] حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لا أعطي عنه شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي، فقال: جزاك الله خيرا، وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني، فقال: أرأيت إن لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا قال: لا يصلح لك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22390] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22391] حدثنا ابن مهدي عن قزعة عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء؟ فقال: هي في نفسي غلول.اهـ سند جيد.

يأتي من هذا الباب في الأقضية والإمارة إن شاء الله.

ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يبذله من ماله

وقول الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)

- ابن أبي شيبة [22424] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أُخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. الفسوي [1/ 460] حدثنا زيد بن نمير[1] الصنعاني وكان من الخيار قال: حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله[2].اهـ مرسل جيد.

ما جاء في قبول هديا الأمراء

- ابن أبي شيبة [20719] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [20703] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها. ابن المنذر [8309] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحي بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها.اهـ كذا قال حبيب.

---

[1] - هذا تصحيف، صوابه زيد بن المبارك. رواه البيهقي [20482] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار. وذكره.

[2] - ابن أبي شيبة [22423] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئا أنفع لنا من الرشا. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.اهـ صحاح. وقال الفسوي [245/1] حدثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي يأثم فيها أن ترشو لتعطَى ما ليس لك.اهـ محمد بن سعيد بن رمانة لا يعرف حالهما.

وقال ابن سعد [5141] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار.اهـ سند صحيح، وقال العقيلي في الضعفاء [322] حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال سمعت سليمان بن حرب يقول وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فقال حبيب كان صبيا ! ما علم حبيب بهذا؟ نافع أعلم بابن عمر من حبيب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد هدية ولا رد على أحد وصية إلا على المختار.اهـ ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة عن سليمان نحوه. و هذا هو الصحيح عن ابن عمر، قول نافع.

وقال ابن المنذر [8310] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: بعث المختار إلى **ابن عمر** حقائب فيها مال عشرين ألفا فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتى كلم فيها فقبلها بعد.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [20718] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى **ابن عمر** فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه. ابن سعد [5139] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر بمال في الفتنة فقبله.اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد، على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [7098] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن سليمان بن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بألف دينار إلى **عبد الله بن عمر** والقاسم بن محمد، فأتيت ابن عمر، وهو يغتسل في مستحم له، فأخرج يده، فصببتها في يده، فقال وصلته رحم. لقد جاءتنا على حاجة، فأتيت القاسم بن محمد، فأبى أن يقبل، فقالت امرأته: إن كان

القاسم بن محمد ابن عمه فأنا ابنة عمته فأعطنيها، فأعطاها إياها. ابن المنذر [8312] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن سليمان ابن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرتها في كفيه فقال: وصلته رحم لقد جاءت على حاجة. قال: وأتيت القاسم بن محمد فأبى أن يقبلها، فقالت امرأته: إن لم يقبلها هذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأعطيتها فكان عمر بن عبد الله يبعث بهذه الثياب العمرية إلى المدينة، فقال ابن عمر: رحم الله أو جزى الله رجلا أكسى هذه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. فقلت: وما ذاك؟ قال: إنه أعطى أولاد المهاجرين ألفا ألفا، وأعطى أولاد الأنصار سبعمائة سبعمائة. قال: فكلمته فسوى بينهم. قال: وكان ابن عمر إذا أصاب ما لا لم يبدأ بشيء أولى من أن يزوج أياماه.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [20702] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيي عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.اهـ صوابه جعفر بن محمد. قال ابن سعد [7320] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.اهـ وكذا رواه الآجري في الشريعة واللالكائي عن جعفر بن محمد عن أبيه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [20704] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية، فقبلتها.اهـ ابن عصمة لم أعرفه، وهو أمر معروف عنها، ومعاذ الله أن يذكر معاوية بما يذكر به بنو مروان وأمراء الجور، بل هو خير ملوك المسلمين رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [20705] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمئة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين. ابن المنذر

[8313] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن معاوية بعث إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ حجاج ضعيف.

- أحمد [24480] حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى **عائشة** بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بني، لا أقبل من أحد شيئا، فلما خرج قالت: ردوه علي، فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺقال: يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك.اهـ مرسل صالح.

يأتي إن شاء الله من هذا الباب في كتاب القضاء.

باب طعام آكل الربا

- البخاري [4249] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺشاة فيها سم.اهـ

- عبد الرزاق [14675] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن **ابن مسعود** قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني فقال: مهنأه لك وإثمه عليه. قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه. وقال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن مسعود مثله[1]اهـ مرسل صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [14679] أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم: عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني، فلا أجيبه قال: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة. وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون. وقال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم: نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تأمره أو تعينه. وقال أخبرنا معمر قال سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة فقال قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم.اهـ صحاح.

وقال البيهقي [11139] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إن لي جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما وإنه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه فقال: ائته أو أجبه فإنما وزره عليه. ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [13] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الشيباني ومسعر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إن لي جارا لا يتورع من شيء فذكر الربا وغيره، ونحتاج فنستقرضه، ويدعونا فنجيبه، قال: إذا أعسرتم فاستقرضوا منه، وإذا دعاكم فأجيبوه، فإن لكم المهنأ وعليه الوزر.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [14677] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن **سلمان الفارسي** قال: إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه.اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [11138] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل **ابن عمر** إن لي جارا يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه؟ قال: نعم.اهـ على رسم ابن حبان.

باب منه

- مسلم [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا

كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.اهـ صحيح، تقدم في البيوع.

الصدقة عن الميت

- عبد الرزاق [16337] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال: أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها.اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [16346] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت[1] اهـ حسن، تقدم في الصوم.

- عبد الرزاق [16345] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده. ابن المنذر [7100] حدثونا

---

[1] - قال مسلم في مقدمة الصحيح [34] وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء (إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك). قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة، عمن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن قال؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.اهـ محمد هو ابن عبد الله بن قهزاذ.

عن بندار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في مقيله ولم يوص، فأعتقت عائشة عنه عبيدا.اهـ صحيح، كتبته في الجنائز.

- البيهقي [13019] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن الرفاء خبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال: نعم.اهـ حسن.

ما ذكر في النثار

- البخاري [2474] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي ﷺعن النهبى والمثلة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21528] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [21531] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نُثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم. ابن المنذر [7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيي بن يحيي قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري مثله.

وقال ابن أبي شيبة [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.

وقال يعقوب الفسوي [111/2] حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه كره نهاب السكر. ورواه ابن المقرئ في المعجم [967] وابن عدي في الكامل [41/6] من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري. ورواه ابن عدي في الكامل والبيهقي من طرق عن شعبة نحوه. وهو خبر صحيح. كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه للصبيان، فكره أهل العلم النهاب.

- ابن سعد [7572] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: جلب رجل من أهل البصرة سكرا إلى المدينة فكسد عليه، فذكر **لعبد الله بن جعفر**، فأمر قهرمانه أن يشتريه فيدعو الناس إليه فينهبهم إياه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [21529] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالا صالحين يكرهون أكل ما نثر.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

فهرس الأبواب